

# دراسة حول مسارات المهاجرين/ات التونسيين/ات للوصول إلى الأراضي الإيطالية وظروف إقامتهم/ن

مارس 2022



شارك في تأليف هذه الدراسة "مارتينا كوستا" و "أرنو داندوي". وقد استفادت من الملاحظات القيمة لزينب مروي وزملائها من جمعية الدراسات القانونية للهجرة بإيطاليا والمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وقد كان عملا مثيرا للإعجاب تضافرت فيه جهود الجهات الفاعلة كل من موقعه. نتوجه بالشكر بداية وقبل كل شيء إلى المهاجرين التونسيين الذين وافقوا على المشاركة والتعاون في إنجاز هذه الدراسة. نود أيضًا أن نشكر محامو "محامون بلا حدود" الذين قاموا بتجميع البيانات كجزء من الاستشارات القانونية التي قاموا بها.



هذه الدراسة مهداة إلى روح وسام بن عبد اللطيف،  
الذي توفي في 28 نوفمبر 2021 في مستشفى "سان  
كاميلو" في روما أن تم نقله من مركز "بونتي جاليريا"  
بغاية ترحيله.



## وسام عبد اللطيف

موت مستتراب خلال الاحتجاز  
في إيطاليا



# الملخص التنفيذي

يقدم هذا التقرير ملخصًا لنتائج دراسة كميّة أُجريت حول مسارات المهاجرين والمهاجرات التونسيين الغير نظاميين في إيطاليا، وظروف إقامتهم. وقد أُجريت بالاشتراك مع محامون بلا حدود (ASF)، والمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (FTDES) وجمعية الدراسات القانونية حول الهجرة بايطاليا (ASGI) في إطار عملهم المشترك "الحركة" تحت عنوان "ضمان وصول المواطنين والمواطنات التونسيين إلى العدالة، ضحايا الترحيل القسري من الأراضي الإيطالية" ومجموعة من التونسيين الذين عبروا البحر ("حراقة") للوصول إلى الأراضي الإيطالية.

يتمثل الهدف الرئيسي لهذا العمل في جمع البيانات الموثوق بها وتحليلها لما لها من قدرة على تمكيننا من فهم آليات الرقابة التي تُفرض على ترحيل الوافدين ترحيلا ممنهجا يُيسره نقص المعلومات أو غيابها طوال مسار هجرتهم.

تُبين الدراسة أن الهجرة غير النظامية تستقطب مجموعة سكانية متجانسة نسبياً، أي الشباب من الذكور من ذوي المستوى التعليمي المتوسط والذين يعانون الحرمان الاجتماعي والاقتصادي. يُفسر هذا الاستنتاج على كونه نتيجة لعملية انتقاء في جميع مراحل مسار الهجرة. وبمجرد أن يعلق التونسيون في شباك الهجرة، فإنهم يجدون صعوبة أكثر من غيرهم في تخليص أنفسهم للوصول إلى الأراضي الأوروبية. والأسوأ من ذلك، أن الاحتجاز يبقوهم في حالة من الهشاشة الاقتصادية والجسدية والنفسية الشديدة، التي لا تساعد على عملية الاندماج من جديد في تونس. من هذه النواحي، تهدف الدراسة بشكل أساسي إلى تنبيه السلطات العمومية إلى التمييز بين الرجال والنساء خلال مسار انتقالهم إلى القارة الأوروبية.

محامون بلا حدود هي منظمة دولية غير حكومية تعمل على تعزيز دولة القانون بالنضال من أجل تحسين الولوج إلى العدالة والدفاع عن حقوق الإنسان. وتأسست بعثة منظمة محامون بلا حدود بتونس بهدف دعم الانتقال الديمقراطي وتقوية دولة القانون.



المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية هو منظمة غير حكومية مستقلة عن أي حزب سياسي أو مؤسسة دينية. تأسست سنة 2011 بهدف الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الوطني والدولي.



جمعية الدراسات القانونية حول الهجرة تتناول جميع المسائل القانونية المتعلقة بالهجرة. اختصاصها، كمجموعة من المحامين، الأكاديميين، الخبراء والناشطين بالمجتمع المدني، يتعلق بجميع الميادين حول الهجرة، حقوق المهاجرين، طالبي اللجوء، اللاجئين. في إطار مشروع "In Limine"، تم التطرق إلى المسائل المتعلقة بإدارة الحدود الخارجية الإيطالية، مقارنة مراكز الترحيل، الاحتجاز والولوج إلى إجراءات طلب اللجوء وذلك بهدف بلورة استراتيجيات لإدانة الممارسات التي تنتهك حقوق وحريات الأجانب بإيطاليا.





# المقدمة

ليلة 5 ديسمبر 2021، أقدم عز الدين عناني، وهو تونسي يبلغ من العمر 44 سنة، على الانتحار داخل مركز ترحيل المهاجرين (CPR) في مدينة "قرا ديسكا أيسوزو" الإيطالية (Gradisca d'Isonzo). لتتضاف هذه المأساة إلى تلك التي حدثت لوسام بن عبد اللطيف، الذي توفي يوم 28 نوفمبر في مستشفى "سان كاميلو" (San Camillo) في روما بعد نقله من مركز ترحيل المهاجرين في مدينة "بونتي جاليري" (Ponte Galeria) في روما.<sup>2</sup>

وتتضاف هذه الوفيات إلى حالات اختفاء آلاف المهاجرين/ات التونسيين/ات في أعماق البحر الأبيض المتوسط وهم/نّ في طريقهم/نّ إلى الأراضي الإيطالية. وتحمل هذه الدراسة التي شملت 53 مواطناً تونسياً على عاتقها مُساءلة سياسات الهجرة التي تم تطويرها في بلدان الاتحاد الأوروبي منذ خمسة عشر عاماً وكيف يمكن لهذه السياسات التوفيق بين المقاربة الأمنية والمهمة إنسانية.

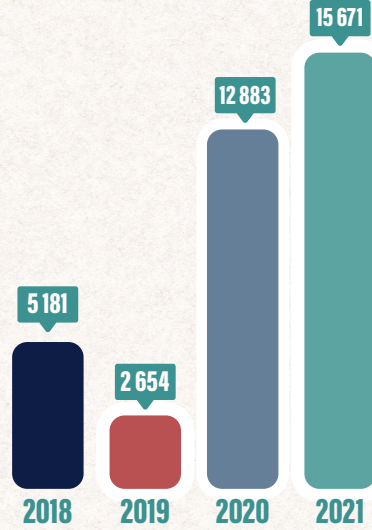
تنقسم هذه الدراسة الأولى من نوعها في تونس إلى ثلاثة أجزاء. يرسم الجزء الأول الملامح الاجتماعية والديمقراطية للمواطنين التونسيون في حين يهتمّ الجزء الثاني بالتعرّف على ظروف الاحتجاز في النقاط الساخنة وسفن الحبر الصحي ومراكز ترحيل المهاجرين. أخيراً، في الجزء الثالث، ستجرى مناقشة تهدف إلى التدقيق في تماسك البيانات العامة التي تم تحليلها وذلك من خلال تقصي رهانات سياسات الهجرة الأوروبية.

2. محامون بلا حدود، بيان صحفي: القاضي وسام بن عبد اللطيف، وفاة مشبوهة في الحجز الإداري في إيطاليا، 2021. متاح هنا: <https://www.asf.be/fr/blog/publications/francais-communique-de-presse-justice-pour-wissem-ben-abdellatif-une-mort-suspecte-en-detention-adagement-en-Italie>



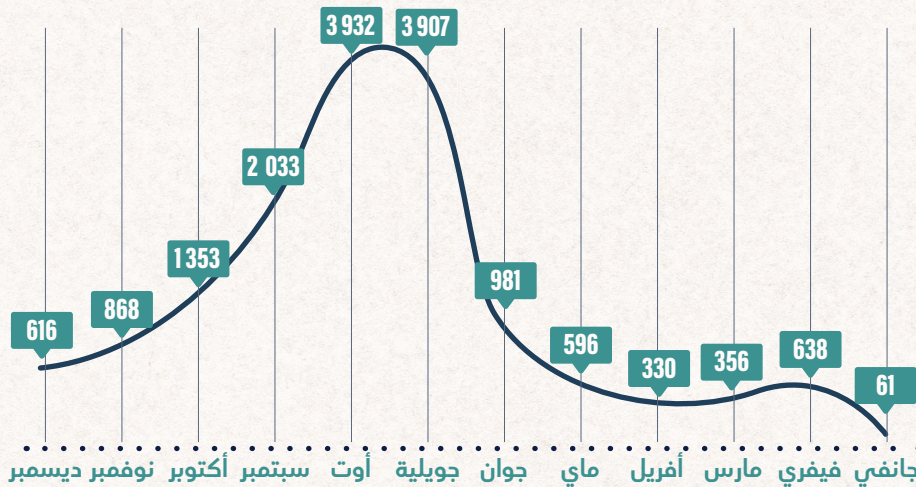
## ارتفاع عدد التونسيين الوافدين إلى إيطاليا

منذ ربيع 2020، سجلت تونس ارتفاعا استثنائياً في عدد رعاياها الذين يغادرون في اتجاه الأراضي الإيطالية. في الواقع، تشير البيانات الرسمية للحكومة الإيطالية إلى زيادة بنسبة تُقدر بـ 149% في عدد الوافدين على الشواطئ الإيطالية مقارنة بعام 2018، و385% مقارنة بعام 2019، وهو ما يجعل المهاجرين الحاملين للجنسية التونسية في مقدّمة المهاجرين الوافدين من شمال افريقيا على إيطاليا عن طريق البحر (أي 38% من إجمالي الوافدين).<sup>3</sup>



رسم 1 : عدد التونسيين الوافدين إلى إيطاليا (2021-2018)

بينما تؤكد البيانات الواردة من وكالة الحدود الأوروبية وخفر السواحل (فرونتكس) أن وسط البحر الأبيض المتوسط لا يزال الطريق الأكثر عبوراً<sup>4</sup>، فمن الملاحظ أن هذا الاتجاه استمر في الارتفاع سنة 2021 مع تزايد عدد المغادرين حيث أنه، واعتباراً من 31 ديسمبر، كان قد وصل ما لا يقل عن 15,671 تونسيا وتونسية إلى الأراضي الإيطالية (مقابل 12,883 سنة 2020)، وتمثّل الفترة الممتدّة على شهري جويلية وأوت، فترة الذروة إذ يصل أثناءها حوالي 23% من إجمالي الوافدين.<sup>5</sup>



رسم 2 : عدد التونسيين الوافدين إلى إيطاليا في سنة 2021

3. فالمرکز الإيطالي للحديات المدنية و الهجرة ، متاح هنا :

<http://www.libertacivilimmigrazione.dlci.interno.gov.it/it/documentazione/statistica/cruscotto-statistico-giornaliero> :

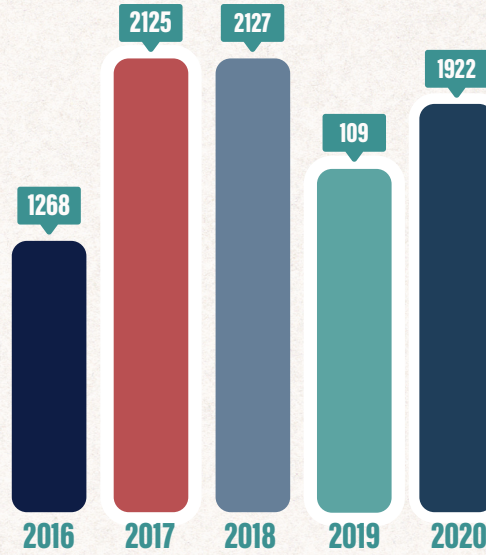
4. فرونتكس، الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي في عام 2021: الوافدون فوق المستويات المسجلة ما قبل الجائحة، 2022. متاح هنا:

<https://frontex.europa.eu/media-centre/news/news-release/eu-external-borders-in-2021-arrivals-above-pre-pandemic-levels-CxVMNN>

5. أرقام يُرجح أن تكون أعلى إذ أنها لا تأخذ في الاعتبار "عمليات وصول وهمية"، بعد مغادرة غير جدية لكونها تعتمد على قوارب غير ضحية.

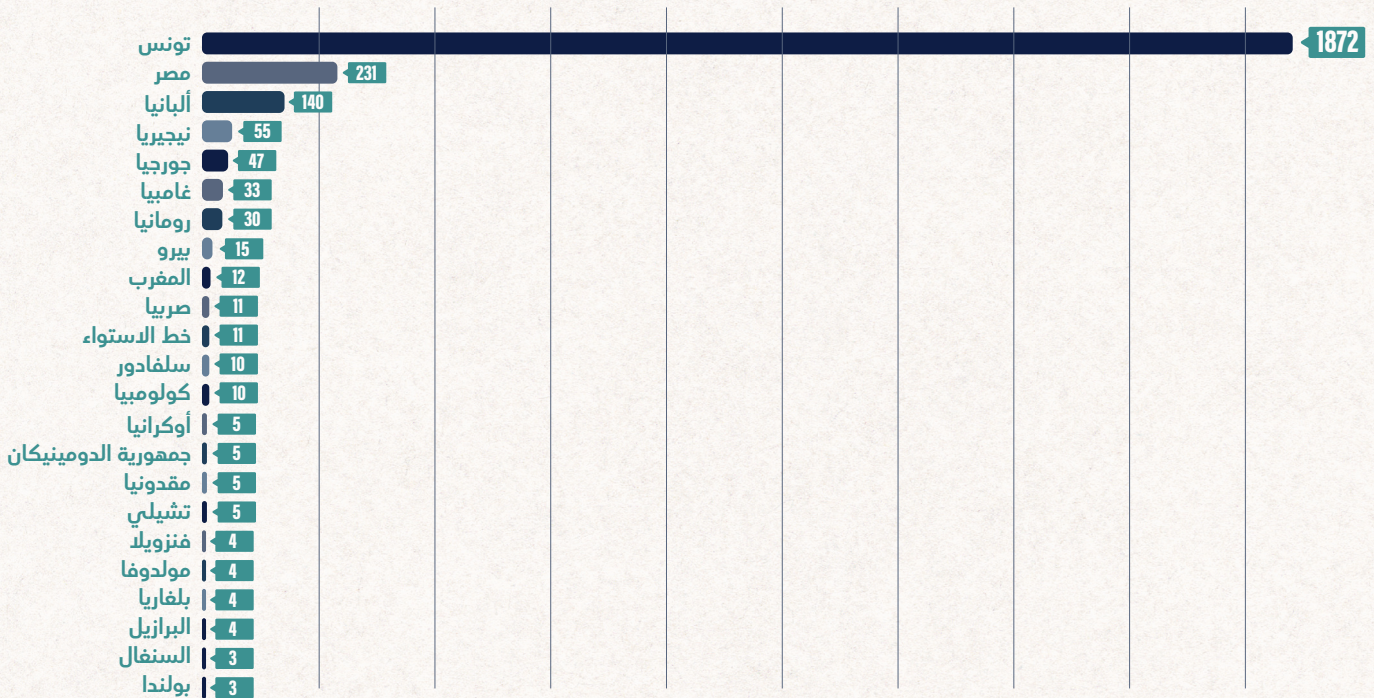


لم يتأخر رد السلطات الإيطالية على تدفق المهاجرين التونسيين على سواحلها طويلاً حيث عززت منذ صائفة 2020 العديد من الاجتماعات والمبادرات الدبلوماسية الإيطالية التونسية التعاون بين هذين البلدين بهدف منع توافد المهاجرين عبر تنفيذ خطة لاعتراض القوارب في المياه الإقليمية التونسية والترفيغ في عدد المواطنين التونسيين المرحلين من إيطاليا إلى تونس،<sup>6</sup> وهو ما أدى إلى ارتفاع عددهم بشكل استثنائي خلال السنوات الخمس الماضية.



رسم 3 : عدد الأشخاص المرحلين إلى تونس (2020-2016)

أدى هذا التمشي إلى ترحيل أكثر من 1922 تونسيا وتونسية سنة 2020 من وترحيل 1872 سنة 2021، مما يجعل من تونس وجهة الترحيل الرئيسية من الأراضي الإيطالية (73.5%).<sup>7</sup>



رسم 4 : عدد الأشخاص المرحلين من إيطاليا حسب الوجهة (2021)

6. محامون بلا حدود، من روما إلى تونس: الإدارة المشتركة للهجرة بالازرقام، ديسمبر 2021. متاح هنا: <https://asf.be/fr/blog/publications/fr-de-rome-a-tunis-la-gestion-conjointe-de-la-migration-en-chiffres>

7. الضامن الوطني لحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، تقرير ريم "باتري فيرزاتي"، 2022. متاح هنا: <https://www.garantenazionaleprivatiliberta.it/gnpl/resources/cms/documents/5e54b5c39f180842bb3eb6238b94d4.pdf>



# المنهجية

من أجل إجراء تحليل مُعمّق، تم جمع البيانات انطلاقاً من عينة غير تمثيلية من المواطنين التونسيين المرحّلين من إيطاليا. فعلى امتداد ستة أشهر (نوفمبر 2020 إلى جوان 2021)، أجرى المحامون التونسيون 53 مقابلة باعتماد الاستمارات المخصصة لذلك. مع العلم أنّ البيانات التي يتم جمعها بموافقة المستجوبين تبقى سرية.<sup>8</sup>

تناولت الاستشارات البيانات الشخصية والديموغرافية للمستجوبين (الجنس، المنشأ، المستوى التعليمي) ومسارهم الهجري وإقامتهم في إيطاليا (على وجه الخصوص تواجدهم في مراكز ترحيل المهاجرين، سفن الحبر الصحي ومراكز الاحتجاز) وترحيلهم إلى تونس.

مكّنت هذه الاستشارات من تحديد الملامح العامة والنقاط الحاسمة الرئيسية لنظام الاستقبال والاحتجاز الإيطالي وترحيل التونسيين.<sup>9</sup>

---

8. تواصل المستجوبون مع الخدمة عبر خط هاتفي أُطلق في شهر ديسمبر 2020 مخصص لتقديم المساعدة القانونية للتونسيين الذين تم ترحيلهم قسرياً من إيطاليا. بالإضافة إلى ذلك، تمت الإشارة إلى العديد من جهات الاتصال من قبل الجمعية التونسية "الأرض للجميع" (Terre pour Tous).

9. يشير العدد المحدود للعينة التي تم تحليلها إلى حدود التحليل التالي: على الرغم من أنه لا يشمل جميع الأشخاص المعنيين والديناميكيات المختلفة، إلا أنه يُعتبر كافياً لفهم الاتجاهات الرئيسية.



# الجزء الأول : الملامح الاجتماعية والديموغرافية للمهاجرين التونسيين

بينت ملامح المهاجرين التونسيين الذين تم استجوابهم في إطار هذه الدراسة بعض الاتجاهات العامة للهجرة التي تشمل بشكل أساسي الشباب من الذكور الذين يفتقرون إلى الكفاءة وينتمي معظمهم إلى المناطق المحرومة التي تتميز بتدني المستوى الاجتماعي والاقتصادي.

**التونسيين ليسوا  
مجرمين يسعون  
للإفلات من الأحكام  
الصادرة بحقهم.**

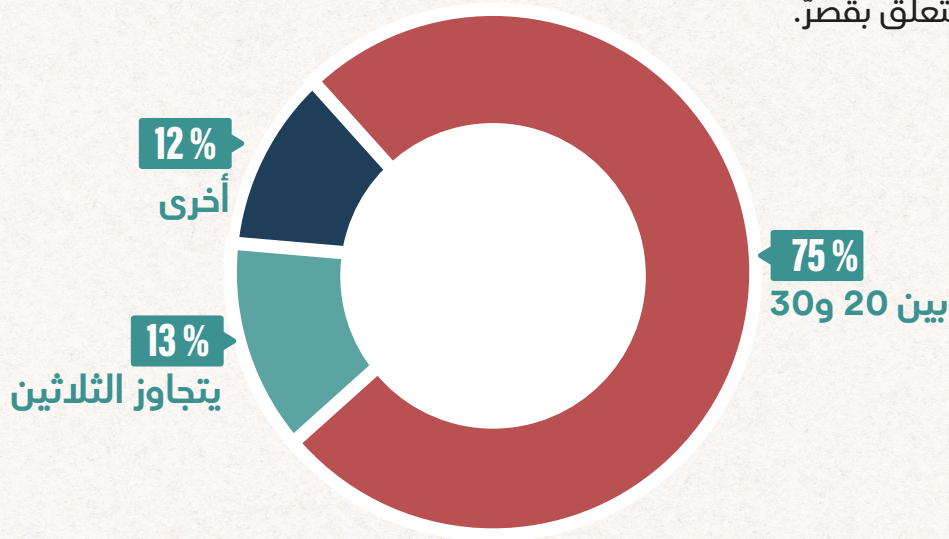
خلفا للفكرة الشائعة في أوروبا، فإن التونسيين ليسوا مجرمين يسعون للإفلات من الأحكام الصادرة بحقهم.<sup>10</sup> فهم على العكس من ذلك، وفي الأساس، من الشباب المحرومين الذين يسعون للهروب مما آل إليه الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في تونس.

## 1. الأصل الاجتماعي

الانحدار الجغرافي: تُبين دراسة العينة المكونة من 53 ملفا أن غالبية المستجوبين ينتمون إلى ولاية صفاقس (22%) ومدنين (19%).

## 2. الوضع الاجتماعي والاقتصادي

**السن :** ينتمي المستجوبون بشكل رئيسي إلى فئة الشباب إذ يبلغ مُعدل أعمارهم 26 سنة. تتراوح أعمار أكثر من 75% منهم بين 20 و30 سنة في حين تجاوز 13% منهم سن الثلاثين. ولم تصادف الدراسة أي حالة تتعلق بقُصر.

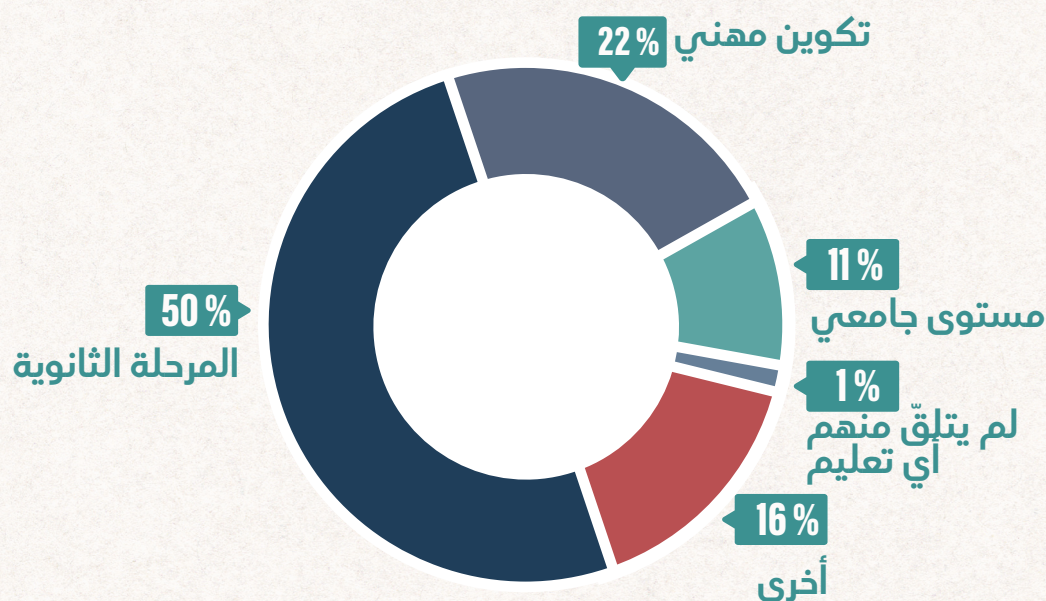


رسم 5 : السن

10. على ضوء البيانات التي تم جمعها، نستشف أن هناك تونسيين فقط من أصل 53 لديهم دعوى جزائية جارية في تونس، أحدهما كان لديه قرار إداري بما يعرف بـ 17؛ حكمت المحكمة بطلانه لكنه لا يزال رغم ذلك ساريا. وتونسي واحد فقط كان محل تتبعات قانونية جارية خلال إقامته في إيطاليا تتعلق بتعاطي المخدرات.

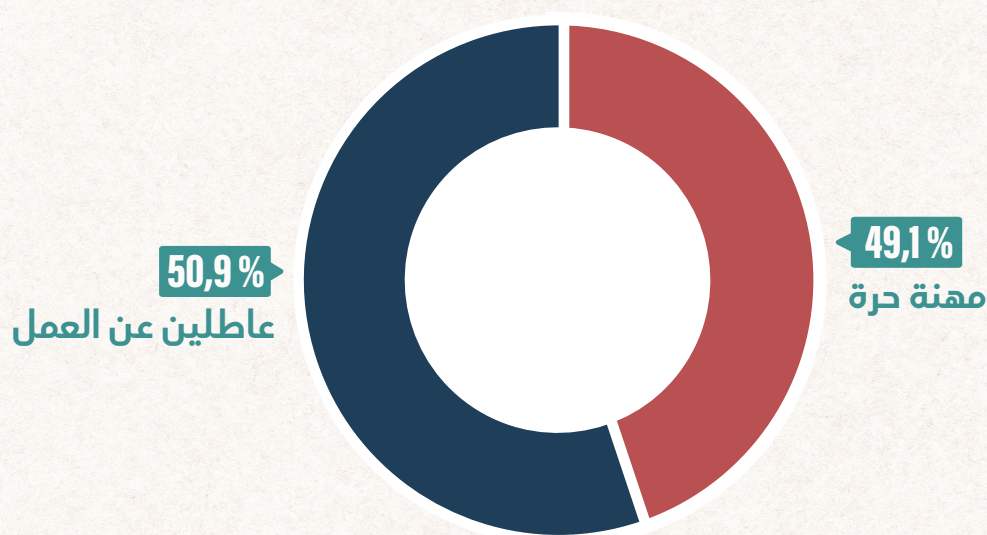


**التمدرس :** كشفت الدراسة عن المستوى التعليمي المتوسط للمستجوبين حيث أعلن نصفهم أنهم بلغوا المرحلة الثانوية، في حين قال 22% إنهم تلقوا تكويناً مهنيًا، وصرّح 11% أن لديهم مستوى جامعي، ولم يتلقَ 1% منهم أي تعليم.



رسم 6 : المستوى التعليمي للمرحّلين

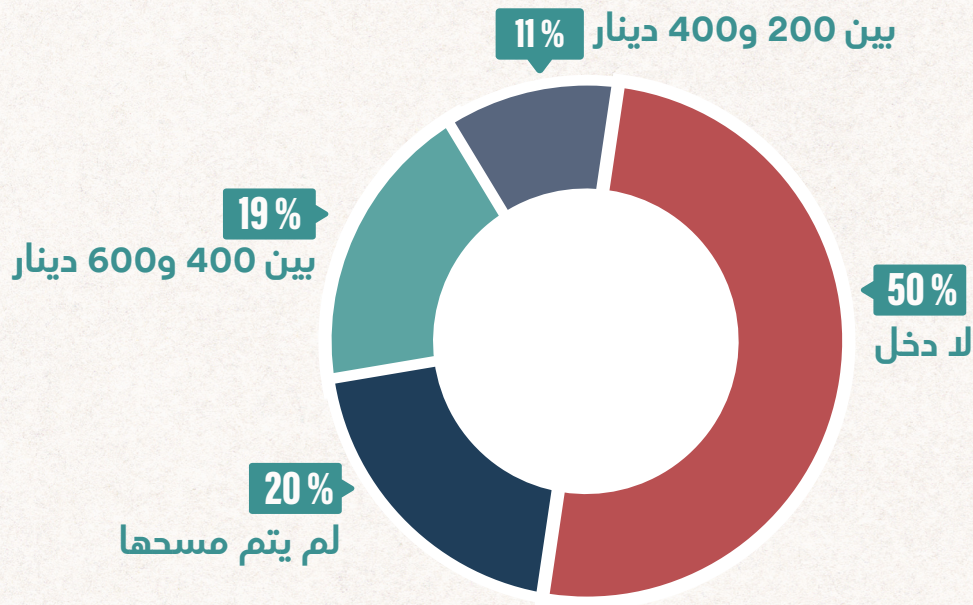
الوضع الاجتماعي والمهني: أفاد نصف المستجوبين (49.1%) أنهم ناشطون مهنيًا فإذا كان معظمهم (19) من العمال، فقد مارس 5 منهم مهنة حرة، ويزاول اثنان تعليمها العالي ويمتحن واحد الحلاقة. في حين أن 27 منهم من العاطلين عن العمل.



رسم 7 : الوضع الاجتماعي والمهني للمرحّلين

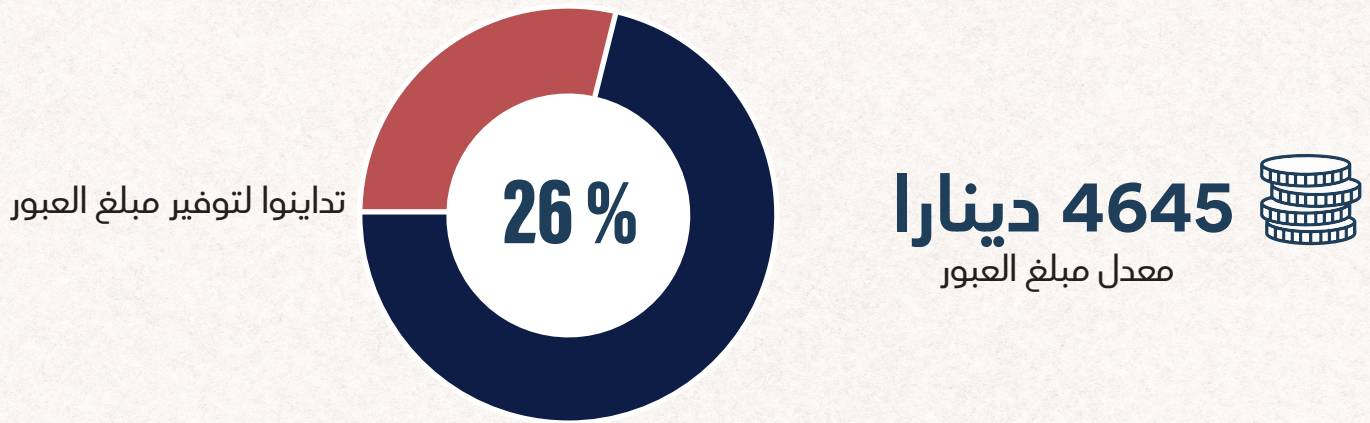


**الدخل :** يبلغ متوسط الدخل الشهري للمستجوبين 100 دينار شهرياً. فإذا لم يكن لنصفهم دخل، فإن 11% منهم يكسبون دخلاً شهرياً يتراوح بين 200 و400 دينار شهرياً ويتراوح الدخل الشهري لـ 19% بين 400 و600 دينار شهرياً. وقد صرّح 55% منهم أنهم يعولون، أمام هذا الدخل المنخفض، بشكل أساسي على أحد الأقرباء. كما أن 41% من هؤلاء كانوا المعيلين الرئيسيين لأسرهم.



رسم 8 : توزيع الدخل الشهري للمرحلين

**تكلفة العبور :** أنفق المستجوبون ما معدله 4645 ديناراً للعبور، أي ما يعادل 1430 يورو. وقد ترتفع هذه التكلفة ذلك أننا التقينا شخصاً أنفق ما مجموعه 15000 دينار (حوالي 4550 يورو) على الرحلة. لتوفير هذا المبلغ يلتجأ غالبيتهم (71%) إلى التداين.



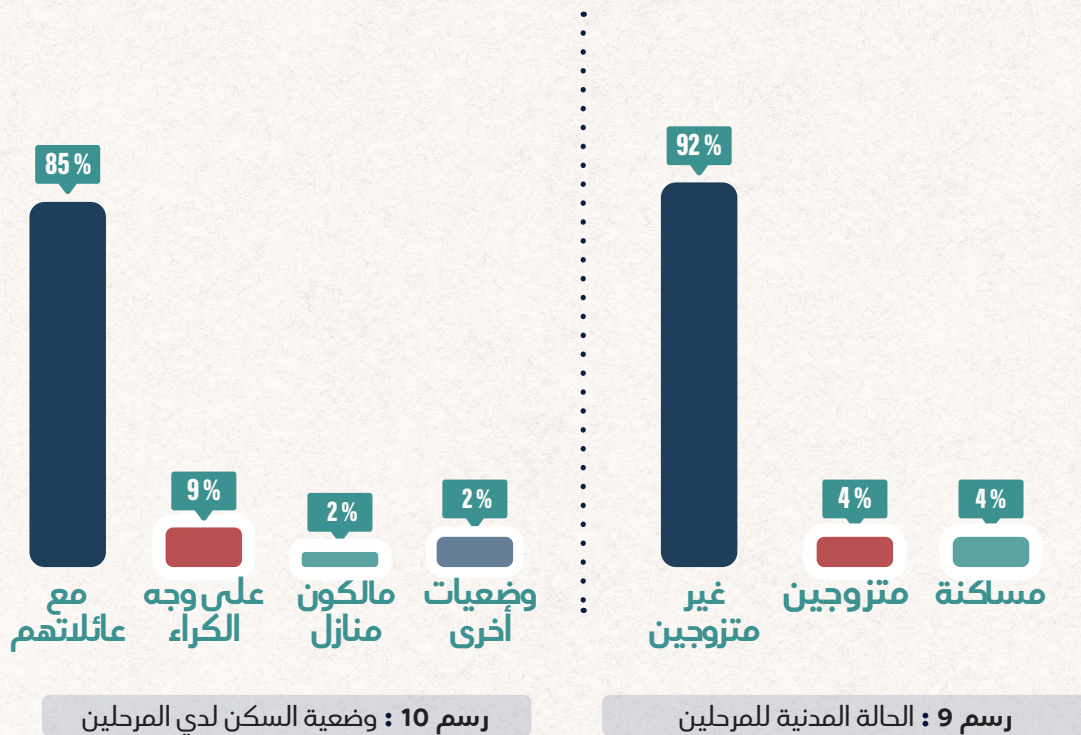
بينما كان هذا العبور الأول لمعظمهم، خاطر الكثير منهم (26%) بحياتهم في عدة مناسبات، فقد صرّح اثنان من المستجوبين أنهما حاولا أكثر من خمس مرات الوصول إلى الأراضي الأوروبية.



## 2. الوضع الأسري

تقدّم هذه الدراسة المعلومات الأولية حول الوضع الأسري للمهاجرين. عند عبورهم البحر، كان أغلب المستجوبين من غير المتزوجين (92%) أما البقية فيتوزعون بين متزوجين بنسبة (4%) ومن يعيشون في وضع المساكنة بنفس النسبة. ولم يكن لأغلبهم أطفال باستثناء مستجوب واحد أكد أن له طفلاً.

كما كشفت الدراسة أن الغالبية العظمى (85%) كانوا يعيشون مع عائلاتهم عند مغادرتهم وأنّ 9% يقيمون في منازل على وجه الكراء، بينما يملك 2% المنازل التي يقيمون فيها.



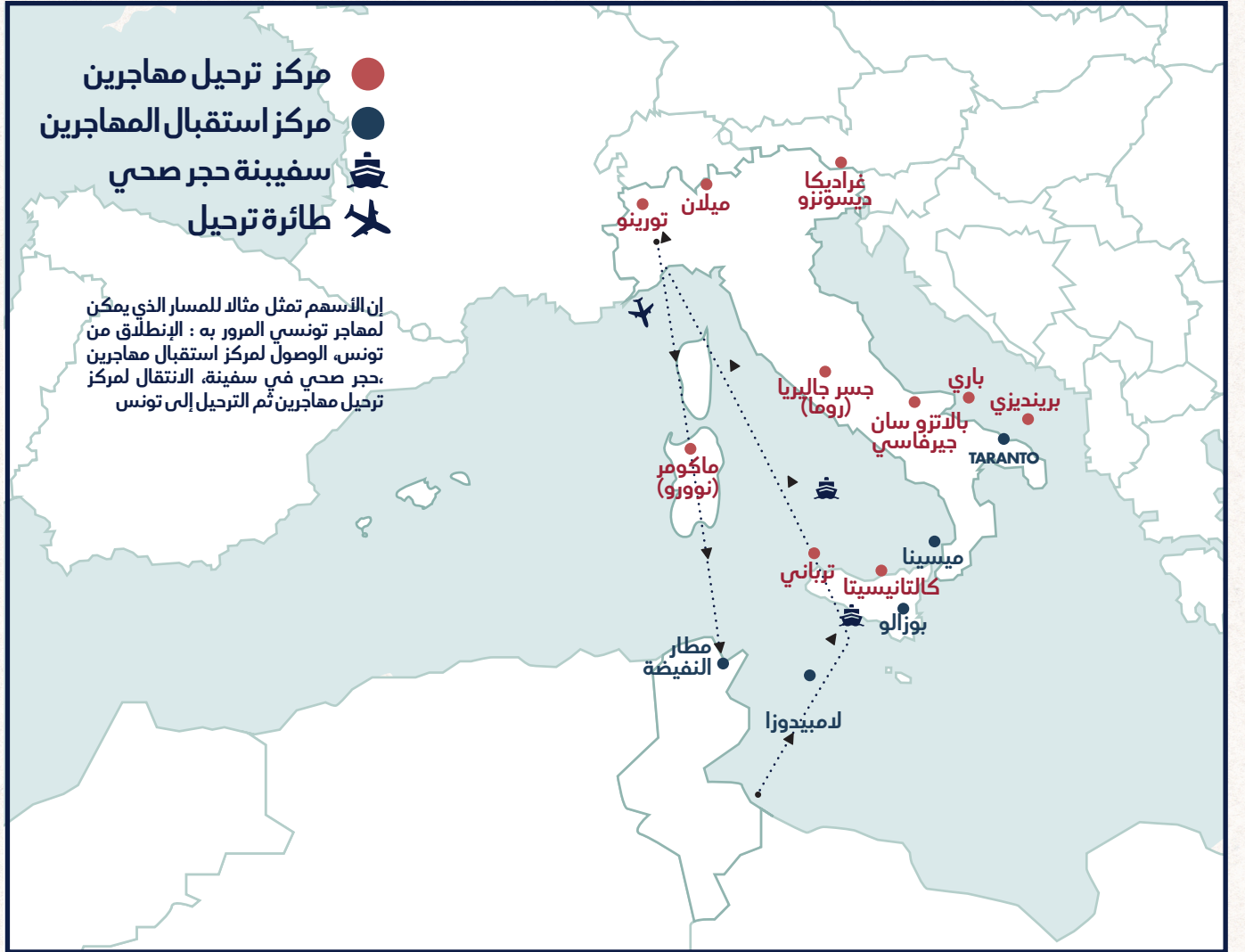


# الجزء الثاني : ظروف احتجاز المهاجرين التونسيين

يعرض الجزء الثاني من هذا التقرير البيانات التي تم جمعها حول الظروف المعيشية في مراكز رعاية المهاجرين غير النظاميين في إيطاليا وأشكال العنف (المؤسسية أو بين الأشخاص) التي تحدث هناك.

## 1. طريق الهجرة والبيانات الديموغرافية

تحمل رحلة المهاجرين التونسيين الذين تم استجوابهم العديد من الصعاب، منذ لحظة اعتراضهم في البحر من قبل خفر السواحل الإيطالية وصولاً إلى ترحيلهم إلى تونس، بما في ذلك احتجازهم في أماكن مختلفة.

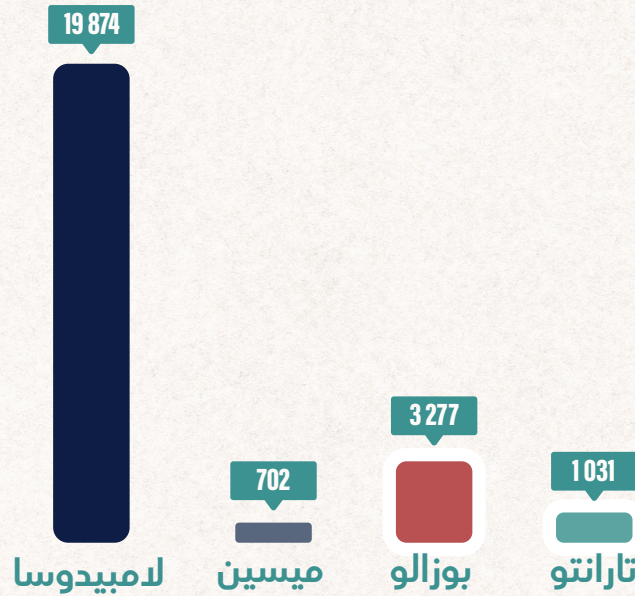




## 1.1. مراكز استقبال المهاجرين

في 13 ماي 2015، اعتمدت المفوضية الأوروبية "الأجندة الأوروبية للهجرة"، التي تركز على سلسلة من التدابير تهدف إلى التصدي لزيادة تدفق المهاجرين. وتوخت على وجه الخصوص أسلوباً جديداً يستند إلى نقاط وصول (مراكز استقبال المهاجرين) تُمكن من التحديد السريع للمهاجرين الذين يصلون للدول الأعضاء التي تمثل الخطوط الأمامية للتدفقات الهجرة وتسجيل أولئك الوافدين ورفع بصماتهم مما يسمح بالتعرض الفوري عليهم والتميز بين من له حق طلب اللجوء ومن يجب ترحيلهم إلى أوطانهم لافتقارهم لذلك الحق أي "المهاجرون الاقتصاديون".

خلال عام 2020، بلغ العدد الإجمالي للمهاجرين في مراكز استقبال المهاجرين الإيطالية 24884<sup>11</sup> بما في ذلك 18 715 رجلاً، 1641 امرأة و4 528 قاصراً موزعة على النحو التالي: من بين هؤلاء المهاجرين، كان هناك 11183 تونسي وتونسية من بينهم 9078 رجلاً و359 امرأة و1746 قاصراً، وهو ما يجعل منهم الجنسية الرئيسية في مراكز الترحيل.



رسم 11 : العدد الإجمالي للمهاجرين في مراكز استقبال المهاجرين الإيطالية (2020)



رسم 12 : توزيع التونسيين والتونسيات في مراكز استقبال المهاجرين

وفقاً للبيانات التي تم جمعها في إطار هذه الدراسة، تم نقل غالبية التونسيين (90%) إلى مركز الترحيل في جزيرة "لامبيدوسا"، وهو أكبر فضاء استقبال في إيطاليا في حين تم إرسال 10 % المتبقية إلى "تراباني" في صقلية.

11. الضامن الوطني لحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، تقرير إلى البرلمان، 2021. متاح هنا: <https://www.garantenazionaleprivatiliberta.it/gnpl/resources/cms/documents/5e54b5cfb39f180842bb3eb6238b94d4.pdf>



في إيطاليا، تم تحويل الفقرة 1 من الفصل الثالث من المرسوم التشريعي رقم 113 المؤرخ في 4 أكتوبر 2018 إلى قانون رقم 132 الصادر في 1 ديسمبر 2018 المنظم للاحتجاز بغرض تحديد هوية طالبي الحصول على الحماية الدولية والذي ينص على أن يتم الاحتجاز في أماكن خاصة داخل مراكز استقبال المهاجرين، وألا تتجاوز مدة تحديد هوية أو جنسية المتقدمين والتحقق منها ثلاثين يوما. وفي حال تعذر ذلك خلال هذه المدة، يتم احتجازهم في مركز ترحيل المهاجرين لمدة أقصاها 90 يومًا، قابلة للتديد لمدة 30 يومًا إذا كان المحتجز من مواطني إحدى البلدان التي وقعت معه إيطاليا اتفاقيات ترحيل (بصيغتها المعدلة بالمرسوم التشريعي 2020/130) كما تنص المادة 4 أيضًا على إمكانية الاحتفاظ بالأجانب الذين تنتظر المصادقة على مرافقتهم الفورية إلى الحدود في أماكن أكثر ملائمة من مركز ترحيل المهاجرين.

رغم أنه لم يسبق أن وقعتا الحالتان المنصوص عليهما في المادتين 3 و4 من المرسوم رقم 2018/113 فإن حصول إحداهما في الواقع يثير أسئلة جدية حول توافقها مع الضمانات الدستورية والتشريعات الأوروبية.

وبغض النظر عن الإطار القانوني، يظل احتجاز المهاجرين لأغراض تحديد الهوية أو الترحيل أو إعادة توجيههم نحو نظام استقبال يعمل خارج أي رقابة قضائية مصدر قلق كبير إذ لم يساعد اعتماد المرسوم التشريعي رقم 2018/113 والتعديلات التشريعية اللاحقة على تعزيز الضمانات المتاحة للأجانب والحد من الانتهاكات التي لا تقف عند حدود الاحتفاظ التعسفي للأشخاص داخل مراكز استقبال المهاجرين بل تتجاوزه إلى أعمال العنف التي يتعرض لها المهاجرين أثناء الاحتجاز.

من الناحية العملية، أمضى المواطنون التونسيون الذين التقينا بهم ما معدله 4 أيام في مراكز الإستقبال قبل ايداعهم في الحجر الصحي، دون إعلامهم بأسباب احتجازهم، ودون استشارة قاضٍ حول دواعي الاعتقال. حتى أن اثنين منهم بقيا هناك لمدة 22 يومًا.

غالبًا ما يعتمد خيار الاحتجاز في مركز استقبال المهاجرين على مدى شغور الأماكن في الفضاءات الأخرى المخصصة للمهاجرين خلال فترة الحجر الصحي.

في ديسمبر 2016، أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إيطاليا بسبب احتجازها التعسفي لمواطنين تونسيين سواء في مركز استقبال "لامبيدوزا" أو على متن سفن عسكرية إيطالية بالقرب من سواحل "باليرمو" كان قد تم تحويلها إلى مراكز احتجاز، وبسبب غياب آليات حماية فعالة للمحتجزين من الاعتقال وظروفه السيئة ورغم ذلك وبعد قرابة خمس سنوات، لا يزال العديد من مراكز الإستقبال الأجانب يُحرمون بشكل تعسفي من حريتهم، في انتهاك لأبسط حقوقهم.

## 2.1. سفينة الحجر الصحي

منذ أبريل 2020، أثرت الازمة الصحية الناجمة عن وباء كوفيد 19 على عمليات الإنقاذ البحري وإجراءات استقبال المهاجرين الذين يصلون إلى سواحل إيطاليا مما أضاف مرحلة جديدة لرحلة الهجرة.



بموجب المرسوم رقم 1287 المؤرخ 12 أبريل 2020 الصادر عن الحماية المدنية الإيطالية، صدر أمر بنشر سفن مُخصصة للحجر الصحي لإيواء الوافدين الأجانب الذين تم إنقاذهم أو تمكنوا بمفردهم من عبور البحر نحو السواحل الإيطالية ومنذ ذلك الحين، يُوضع جميع المواطنين الذين يصلون إلى إيطاليا، بما في ذلك التونسيون، إجباريًا في الحجر الصحي في منشأة بعينها عادة ما تكون "سفينة حجر صحي".

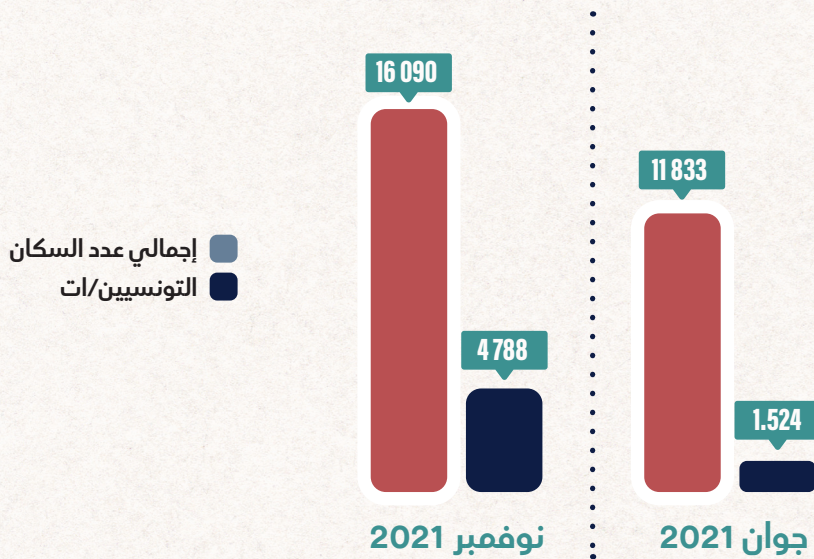
وفي الواقع تلتجأ السلطات الإيطالية إلى هذا النوع من الإجراءات لمنع المهاجرين من الهروب متذرة بالوضع الصحي خاصة وقد أقدم في جويلية 2021 أكثر من 200 شخص على تحدي الحجر الصحي في صقلية نظرا لاعتقالهم في ظل ظروف وصفت بأنها غير إنسانية<sup>12</sup>.

خلال العام الماضي، تم نشر العديد من السفن حول صقلية لاستقبال الوافدين غير النظاميين على الأراضي إيطاليا. وفقًا لبيانات وزارة الداخلية الإيطالية، في الأشهر الستة الأولى من عام 2021، خضع حوالي 11833 أجنبيًا للمراقبة الصحية على متن سفينة مُخصصة لهذا الغرض، من بينهم 1320 امرأة و 10513 رجلًا.



رسم 13 : توزيع الوافدين الأجانب داخل سفن الحجر الصحي

من بينهم 1524 تونسي، وهو ما يجعل الجنسية التونسية تستأثر بالنصيب الأكبر من حيث عدد المهاجرين فهي حاليًا الجنسية الرئيسية<sup>13</sup>. ثم ارتفع بشكل كبير عدد التونسيين الموجودين على متن سفن الحجر الصحي ليصل إلى 4788 (من جملة 16090 مهاجرًا) في نوفمبر 2021.<sup>14</sup>



رسم 14 : مقارنة بين عدد التونسيين و العدد الجملي للمهاجرين

12. هذا هو الحكم الصادر في ستراسبورغ في 15 ديسمبر 2016 من قبل الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية خلايفية وآخرين ضد. إيطاليا.

13.

14. مهاجرون ، وضعوا في الحجر الصحي في صقلية في ظروف "غير إنسانية" ، وفر أكثر من 200 مهاجر ، 2020.

متاح هنا : <https://www.infomigrants.net/fr/post/26271/places-en-quarantaine-en-sicile-dans-des-conditions-inhumaines-plus-de-200-migrants-ont-pris-la-fuite>



على الرغم من الطابع الاستثنائي لهذا الإجراء الناجم عن الوضع الصحي، فقد تحول في هذه المرحلة إلى إجراء روتيني<sup>15</sup>. ولا يخضع الحجر الصحي إلى تحديد زمني إذ يمكن أن يمتد من 10 أيام كحد أدنى إلى أكثر من شهر، كما يفتقر إلى تشريع قانوني ويتميز بغياب تام للمعطيات المتعلقة بمدة الاحتجاز والمراحل التي تليها.

حسب المعطيات التي جُمعت في إطار هذه الدراسة، تم وضع 98 % من المستجيبين في الحجر الصحي على متن سفينة بينما وُضع 2% في منشآت أخرى لمدة معدلها 14 يومًا.

**إن احتجاز المهاجرين في مراكز الحجر الصحي وعلى متن السفن مثل سببا أساسيا لامتداد مدة الاحتجاز وتقليص آجال الترحيل**

إن احتجاز المهاجرين في مراكز الحجر الصحي وعلى متن السفن لتصنيفهم تمهيدا لترحيلهم مثل سببا أساسيا لامتداد مدة الاحتجاز وتقليص آجال الترحيل مما أدى إلى التعسف في التمييز بين طالبي اللجوء والمهاجرين لأسباب اقتصادية وهو ما يؤكد أن التدابير المتخذة لمكافحة كوفيد 19 قد سلطت على المهاجرين التونسيين تعسفا طويلا الأمد ينضاف إلى ما يعترضهم من عراقيل في سعيهم للوصول إلى معطيات واضحة.

### 3.1. مراكز الاحتفاظ في انتظار الترحيل (CPR)

عند مغادرتهم/ن لسفن الحجر الصحي، يتم توزيع الوافدين/ات على مراكز تختلف حسب الوضع القانوني لكل منهم/ن فإذا كانوا/كن من طالبي الحماية الدولية أو مشمولين بحظر الترحيل<sup>16</sup>، يتم توجيههم/ن إلى مراكز الايواء.

وفقًا لبيانات وزارة الداخلية الإيطالية، في الأشهر الستة الأولى من عام 2021، تم نقل حوالي 833 تونسيًا إلى مراكز الايواء، بما في ذلك مراكز استقبال طالبي اللجوء (CARA)، ومراكز الاستقبال الاستثنائية (CAS) للبالغين أو القصر. ومركز الأجانب القصر غير المصحوبين بذويهم (MSNA) وشبكة نظام الاستقبال والتكامل (SAI)<sup>17</sup>.

في المقابل، يخضع العديد من التونسيين لإجراءات الترحيل إما في شكل قرار طرد أو في شكل قرار ترحيل مؤجل وهو ما خضع له جميع المستجوبين في إطار هذه الدراسة. وفي الحقيقة يؤدي القراران إلى ذات النتائج.

في الواقع، ورغم التعديلات التي أدخلت على المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 98 / 286 (المادة 13، الفقرات 5 مكرر، 7 و8)، فإن إجراءات الموافقة المشار إليها في منه وحظر العودة إلى إيطاليا ومنطقة شنغن، ولو بشكل نظامي، لفترة تتراوح من ثلاث إلى خمس سنوات<sup>18</sup> تنطبق أيضًا على إجراء

15. L'esperimento delle navi quarantene e i Principali profili diitalità. March 2021. متاح هنا: <https://inlimine.asgi.it/wp-content/uploads/2021/04/Report-navi-quarantena-ASGI-2.pdf>

16. شخص دون سن 18 عامًا وغير مصحوب بذويه، وهو شخص يعاني من مرض نفسي فيزيائي، إذا كان هناك خطر من الاضطهاد والتمييز في البلد الأصلي، أو امرأة حامل أو امرأة أنجبت قبل أقل من ستة أشهر، الشخص الذي يحمل أحد أفراد عائلته (حتى الدرجة الثانية من القرابة) الجنسية الإيطالية أو يكون زوجه (الزوج أو الزوجة) إيطاليًا

17. طلب النفاذ إلى المعلومات المقدم من ASF إلى وزارة الداخلية الإيطالية - 4 أوت 2021

18. يتم تحديد مدة حظر العودة مع مراعاة جميع الظروف المتعلقة بالحالة الفردية



الترحيل المؤجل فإن ما يجب الإشارة إليه أن إيطاليا لا تلتزم بتطبيق توجيهات الترحيل وبضمانات الترحيل المؤجل.

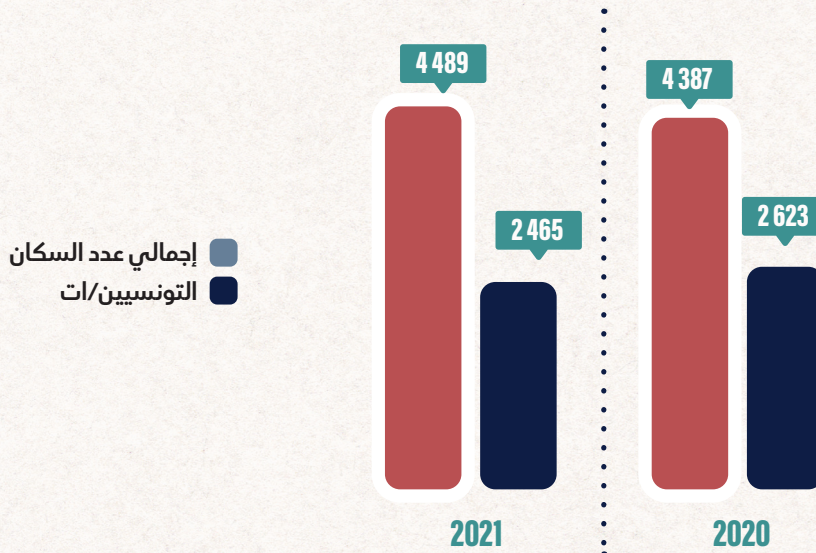
يعتبر هؤلاء الأشخاص "مهاجرين اقتصاديين" ليس لهم الحق في البقاء على الأراضي الإيطالية، وعلى هذا النحو، فإن إعادتهم إلى أوطانهم أمر من مشمولات السلطات المختصة. عند استحالة الترحيل الفوري للمهاجر بمرافقته إلى الحدود، قد تقرر السلطة الإدارية الاحتفاظ بهذا الأخير في مركز الإيواء المدة اللازمة في انتظار ترحيله.

تعتبر مراكز الاحتجاز مراكز لاحتجاز المهاجرين الأجانب الذين ينتظرون تنفيذ قرار الترحيل. كما يُوجه إليها طالبي اللجوء سواء كان قد سبق لهم التقدم بمطلب اللجوء أو المهاجرون الذين قدموا مطالبهم أثناء فترة الاحتجاز.

ولا يُعد هذا الاحتجاز عقاباً جزائياً بل إجراء إدارياً يترتب عن عدم امتلاك المهاجر لتصريح دخول أو إقامة ساري المفعول مما يعرضه لقرارات الترحيل.

في حالة عدم توفر أماكن شاغرة في مراكز الترحيل، يمكن للسلطة الإدارية أن تصدر قرار استبعاد ("foglio di via") يُلزم الوافدين والوافدات بمغادرة البلاد ذاتياً في غضون سبعة أيام.

يبلغ عدد التونسيين 2623 الذين مروا بمراكز الترحيل خلال عام 2020 (بينهم 13 امرأة و2610 رجلاً) من إجمالي 4387 مهاجراً ومهاجرة وهو ما يجعل الجنسية التونسية تستأثر بالنصيب الأكبر من إجمالي المهاجرين. وفقاً لبيانات وزارة الداخلية الإيطالية، في الأشهر الستة الأولى من عام 2021، تم نقل حوالي 1270 مواطناً تونسياً مراكز الترحيل<sup>19</sup>. في الفترة الممتدة بين 1 جانفي إلى 15 نوفمبر 2021، مر 2,465 تونسياً بمراكز الترحيل، أي بنسبة 54.9% من إجمالي المهاجرين (4489).<sup>20</sup>



رسم 15 : مقارنة بين عدد التونسيين و العدد الجملي للمهاجرين

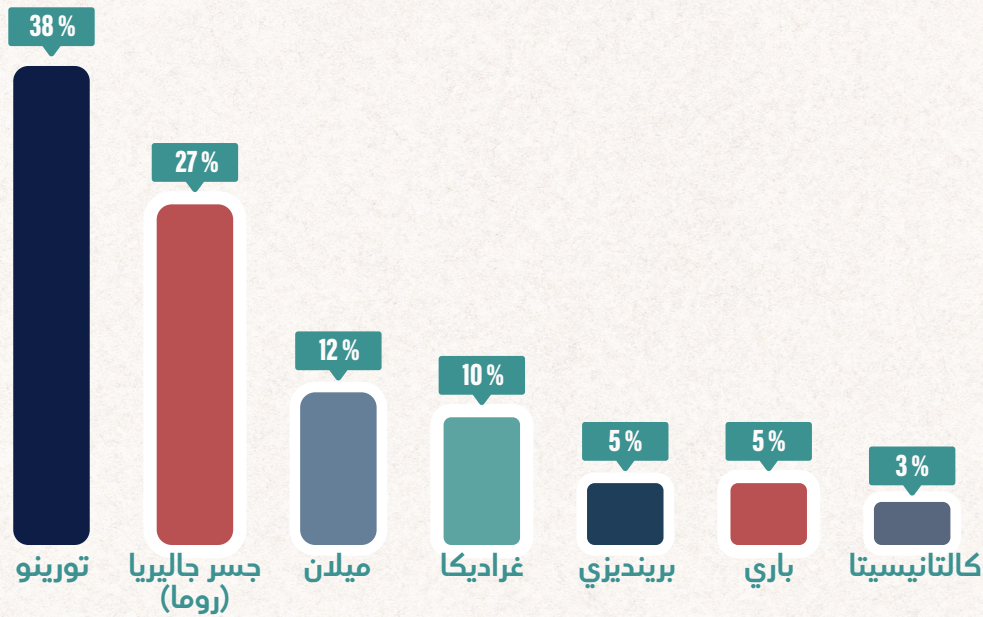
19. مطلب النفاد إلى المعلومة قدمته منظمة محامون بلا حدود في 27 أوت 2021

مهاجرون ، وضعوا في الحجر الصحي في صقلية في ظروف "غير إنسانية" ، وفر أكثر من 200 مهاجر ، 2020.

20. متاح هنا : <https://www.infomigrants.net/fr/post/26271/places-en-quarantaine-en-sicile-dans-des-conditions-inhumaines-plus-de-200-migrants-ont-pris-la-fuite>



وفقًا للبيانات التي تم جمعها في إطار هذا الدراسة، وُضع جميع التونسيين الذين استجوبناهم في مراكز الترحيل، منهم 38% في تورينو، و27% في بوتتي جاليري (روما)، و12% في ميلانو، و10% في غراديسكا، و5% في برينديزي، و5% في باري، و3% في كالتانيسيتا.



رسم 16 : توزيع عدد المهاجرين التونسيين في مراكز الإستقبال الإيطالية

يوضح الجدول أدناه الفرق الكبير بين طاقة الاستيعاب الفعلية للمراكز وعدد الأشخاص الذين يتم احتجازهم فيها.<sup>21</sup>

| مركز ترحيل المهاجرين      | طاقة الإستيعاب | العدد الفعلي |
|---------------------------|----------------|--------------|
| باري باليس                | 162            | 72           |
| برينديزي ريستينكو         | 68             | 26           |
| غراديسكا ديسونزو (GO)     | 298            | 90           |
| ماكومير (NU)              | 75             | 50           |
| بالاترو سان جيرفاسيو (PZ) | 209            | 112          |
| جسر جاليريا (روما)        | 270            | 173          |
| تورينو                    | 195            | 112          |
| ميلان                     | 213            | 56           |

رسم 17 : طاقة الاستيعاب الفعلية وعدد المتواجدين الفعليين بين شهري جانفي وأفريل 2021

ترتبط المدة التي يقضيها المحتجزون في مراكز الترحيل ضرورة بالوقت الكافي لتنظيم عملية الترحيل تتم عادة عبر رحلات الطيران العرضي في اتجاه مطار النفيضة و مطار الحمامات الدولي. وتجدر الإشارة أنه بعد تجديد الالتزامات بين تونس وإيطاليا في عام 2021، تم تسريع الإجراءات بشكل كبير مكن من اختزال مدة الترحيل.<sup>22</sup>

21. الضامن الوطني لحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، تقرير إلى البرلمان، 2021

22. يُطلب الاحتجاز في CPR لمدة 30 يومًا، قابلة للتديد لمدة أقصاها 90 يومًا و 30 يومًا إضافيًا إذا كان الأجنبي مواطنًا في دولة وقعت معها إيطاليا اتفاقيات الإعادة إلى الوطن



لكن من الناحية العملية، عادة ما يُحتجز المهاجرون لأسابيع أو حتى شهور، غالبًا دون إعلام أو متابعة لقرار الاحتجاز كما ينبغي من قبل سلطة ما<sup>23</sup>.

على الرغم من أن أي حرمان من الحرية يجب أن يخضع لمراجعة قضائية تحترم الحقوق الأساسية على غرار حق الشخص في إعلامه بلغة يفهمها بالقرارات السالبة للحرية وبحقه الفعلي في المثل أمام قاض، إلا أن السلطات المسؤولة عن إدارة الهجرة لا تحترم غالبًا هذه المبادئ، مما يجعل قرارات سلب الحرية غير قانونية وتعسفية.

كما ذكر الضامن الوطني الإيطالي لحقوق الأشخاص المحتجزين أو المحرومين من الحرية:

“

من الناحية العملية، يأخذ الاحتجاز الإداري بشكل أساسي طابع التهميش الاجتماعي والسجن والاستبعاد المؤقت لأشخاص لا تنوي السلطات مساعدتهم على الاندماج وتفشل في الآن ذاته في استبعادهم<sup>24</sup>

”

غالبًا ما يفتقر الأجانب المحتجزون في مراكز الترحيل لمعطيات واضحة حول أسباب احتجازهم أو التاريخ المتوقع لترحيلهم أو وضعهم القانوني.

في الواقع، ووفقًا لبيانات الدراسة، لم يتم ابلغ 89% من المستجوبين المحتجزين في مراكز الترحيل بأسباب اعتقالهم فرغم مشاركة 84% من هؤلاء في جلسات الاستماع الخاصة باحتجازهم، فإنه لم يكن لديهم أي إمكانية لتقديم طعن في قرار الطرد أو الترحيل. إذ صرّح نصفهم أنهم مُنعوا من تقديم استئناف وحتى الاستئناف الذي أتيح لسبعة منهم فرصة تقديمه لم يلق أي نجاح.

**إن غياب أي إطار قانوني واضح ينظم عملية الاحتجاز جعل هذه الهياكل غير قادرة على توفير الضمانات الأساسية لحماية المحتجزين**

إن غياب أي إطار قانوني واضح ينظم عملية الاحتجاز جعل هذه الهياكل غير قادرة على توفير الضمانات الأساسية لحماية المحتجزين ومنح السلطات العامة والمسؤولين عن إدارتها سلطة تقديرية واسعة.

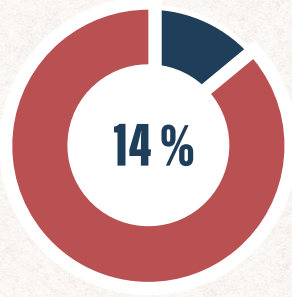
## 2. المعاملة التمييزية

يبدو أن جميع المهاجرين لا يعاملون على قدم المساواة إذ صرح البعض أنهم كانوا ضحايا لبعض الانتهاكات التي تحرمهم من حقوقهم الأساسية. فعلى سبيل المثال، أكد 52% من المستجوبين أنهم حرموا من الطعام على متن سفينة الحبر الصحي. وإذا كان معظمهم قد حصلوا على مستلزمات النظافة الصحية وتمكنوا من التمتع بحمام ساخن (96 %)، فقد أكد 14% منهم إنهم لم يتمكنوا من الحصول على سرير أو مقعد وأغطية نظيفة.

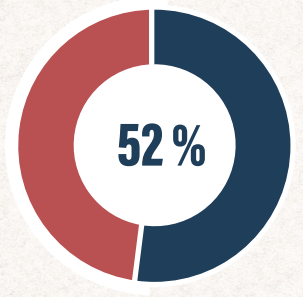
23. وفقًا لبيانات الاستطلاع لدينا ، بقي 20% من المستطلعين لدينا بين 1 و 4 أسابيع في الإنعاش القلبي الرئوي. 6 منهم مكثوا هناك بين شهرين و 4 أشهر واثنين آخرين لأكثر من 6 أشهر.  
24. الضامن الوطني لحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم ، تقرير عن زيارات مراكز الإعادة الدائمة (2019) (2020-CPR) ، 2021. متاح هنا: <https://www.garantenazionaleprivatiliberta.it/gnpl/resources/cms/documents/b7b0081e622c62151026ac0c1d88b62c.pdf>



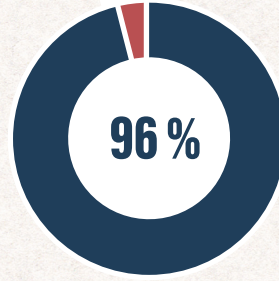
لم يتمكنوا من الحصول  
على سرير أو مقعد أو  
حشية وأغطية نظيفة



حرموا من الطعام على  
متن سفينة الحجر الصحي



حصلوا على مستلزمات  
النظافة الصحية وتمكنوا  
من التمتع بحمام ساخن



### وهو ما يثير انتقادات حادة لعملية الاحتجاز التي تحرم المحتجزين من حقوقهم<sup>25</sup>

صرّح أغلب غالبية المستجوبون التونسيين أن الوضعية متردية في مراكز الترحيل، وهو ما يثير انتقادات حادة لعملية الاحتجاز التي تحرم المحتجزين من حقوقهم بسبب تردّي الظروف وغياب الضمانات الحماية. وتصديقا لما ذهبت إليه العديد من المنظمات فإنّ مظاهر تردّي الظروف كثيرة منها مصادرة الهواتف ومنها الحرمان من الاتصال بشبكة الأنترنت واستحالة استقبال مكالمات من الخارج ومنع الزيارات.

بالإضافة إلى ذلك، غالبا ما تبدو مراكز الترحيل أقرب إلى البدائية إذ تُهمل الأبعاد الاجتماعية وتغيب عنها فضاءات الأنشطة الثقافية والرياضية ودور العبادة وكلّ نشاط تعليمي أو تثقيفي. وهو ما جعل الضامن الوطني لحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم يشدد على أنّ:

“

ظروف الاحتجاز تمسّ من كرامة الفرد إلى حدّ يفقد معه إنسانيته بأبعادها الاجتماعية والثقافية والعلائقية والدينية ويتحوّل إلى مجرد جسد مسجون

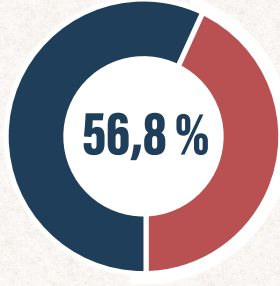
”

غالبا ما يُقيم المحتجزون في وحدات ضيقة هي فضاء للنوم والأكل أيضا. ثمّ إنّ وضعية هذه المراكز غير مقبولة في أغلبها بل إنّ الأكثر خطرا أنّها تفتقد للشرط الصحية حيث لا يدخلها لا النور ولا الهواء ولا تشتمل على غرف نوم مستقلة ولا على مساحات للأنشطة المشتركة.

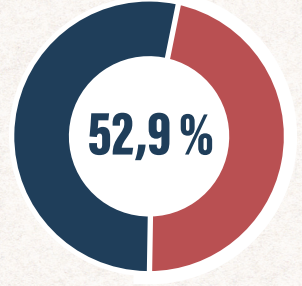
كشفت بيانات الدراسة أنّ المحتجزين التونسيين لم يتلقوا معاملة عادلة داخل مراكز الترحيل إذ صرّح 52.9 % منهم أنّهم لم يحصلوا على سرير أو مقعد أو أغطية نظيفة، في حين أكّد 56.8 % أنّهم لم يحصلوا على لوازم النظافة الشخصية ولا على ملابس نظيفة، وأعلن 50.9 % أنّهم لم يتمتّعوا بحمام ساخن وذكر 60 % أنّهم لم يحصلوا على طعام كاف.



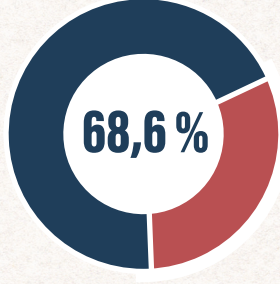
لم يحصلوا على لوازم النظافة الشخصية ولا على ملابس نظيفة



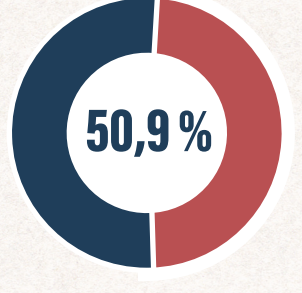
لم يحصلوا على سرير أو مقعد أو أغطية نظيفة



لم يحصلوا على طعام كاف



لم يتمتعوا بحمام ساخن



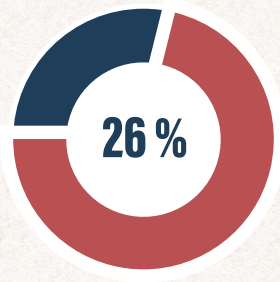
### 3. الظروف الصحية

على حد علمنا، إلى حد الآن، لم يتم إجراء مسح وبائي من شأنه أن يوفر المعلومات الأولية لفهم أفضل للحالة الصحية للمهاجرين التونسيين أثناء انتقالهم إلى إيطاليا.

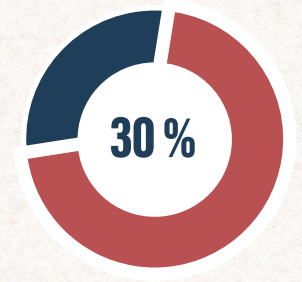
#### 1.3. الولوج إلى الرعاية الصحية

يحق مبدئياً لكل شخص يُنقل إلى مركز استقبال أن يتمتع بفحص طبي لكن الواقع يختلف عن ذلك حيث نفى 30% من المستجوبين عرضهم على الفحص الطبي عند وصولهم إلى إيطاليا. رغم أن 26 % من عموم المحتجزين كانوا يعانون من مشاكل صحية حقيقية، حتى أن أحدهم أكد أن الطبيب لم يكلف نفسه عناء إجراء تشخيص حقيقي واكتفى بتسجيل بيانات.

أُجبروا على الانتظار لأيام أملاً في الاستفادة من الاستشارة الطبية



لم يتمكنوا من الحصول عليها رغم أنهم كانوا يعانون من مشاكل صحية



إذا كان غالبية المستجوبين لم يطلبوا الحصول على الرعاية الصحية أثناء إقامتهم في إيطاليا فإن 32 % منهم لم يتمكنوا من الحصول عليها رغم أنهم كانوا يعانون من مشاكل صحية وحتى الـ 30 % الذين حالفهم الحظ لتلقي الرعاية الصحية فقد أُجبروا على الانتظار لأيام أملاً في الاستفادة من الاستشارة الطبية، وهو ما يسري على المحتجزين في سفن الحجز الصحي، من ذلك أن امرأة حاملاً قد قدمت من ليبيا عبر المتوسط بقيت دون فحص طبي على متن إحدى السفن لمدة 14 يوماً. وهو ما جعل احتجاز هؤلاء الأشخاص تجربة مؤلمة خلقت لديهم محنة نفسية حقيقية.<sup>26</sup>

26. قفز بلال بن مسعود ، تونسي يبلغ من العمر 22 عامًا ، من السفينة موبى زازا في محاولة للسباحة إلى صقلية. بعده ، توفي أبو دكيت ، وهو مواطن إيفواري يبلغ من العمر 15 عامًا ، بسبب تعفن الدم على ما يبدو بعد إقامة مطولة على متن سفينة الحجز الصحي أليجرا ونقل متأخر إلى المستشفى.



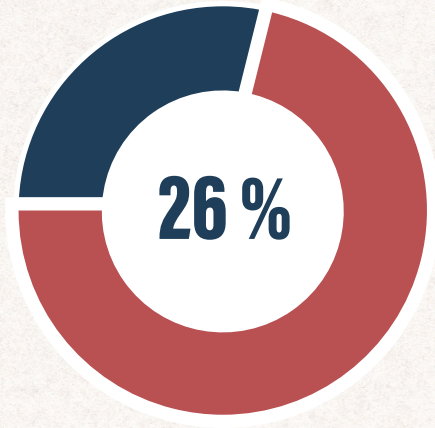
### 2.3. الإضراب عن الطعام

في الحقيقة إن كانت محاولات الانتحار نادرة بين المستجوبين، لكنّها لم تكن منعدمة. وبسبب حالة الإحباط واليأس، أقدم بعض المستجوبين على الإضراب عن الطعام وهو ما أكّده 26 % منهم. وأثناء هذا الإضراب تمّ تحذير شخصين فقط من بين 14 مضرباً من عواقب الانقطاع الطوعي عن الطعام وأجبر ثلاثة آخرون على تعليق الإضراب.

14/2

تم اعلامهم من قبل  
طبيب بعواقب الانقطاع  
الطوعي عن الطعام

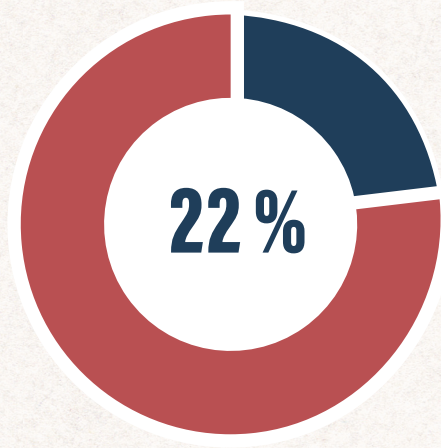
ا قدموا على الطعام



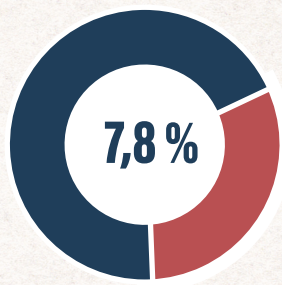
### 4. الشعور بعدم الأمان

لم تكن سفن الحجر الصحي فضاءات آمنة بالنسبة للمستجوبين حيث صرّح 22% من هؤلاء إنهم افتقدوا الإحساس بالأمان لأسباب متعدّدة كالخوف من الظروف الصحية (15.6%) ومن الموت (7.8%) ومن عناصر الشرطة الإيطالية (5.8%).

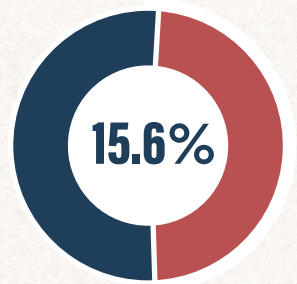
افتقدوا الإحساس بالأمان لأسباب متعدّدة  
كالخوف من الظروف الصحية



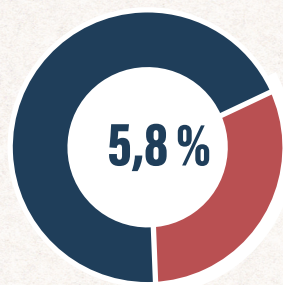
خوف من الموت



خوف من الظروف الصحية



خوف من عناصر الشرطة  
الإيطالية





تتزايد مخاوف المحتجزين عند نقلهم إلى مراكز الترحيل، إذ لم يشعر 70,5% من المستجوبين بالأمان داخلها لأسباب مختلفة منها ما يُولد سلوك قوات الأمن الإيطالية تجاههم ومنها ما يتّصل بالأوضاع الصحية والخوف على حياتهم جرّاء ما يتعرّضون له من هجمات بالأسلحة البيضاء وسرقة الممتلكات والتمييز على أساس الجنسية والأصول.



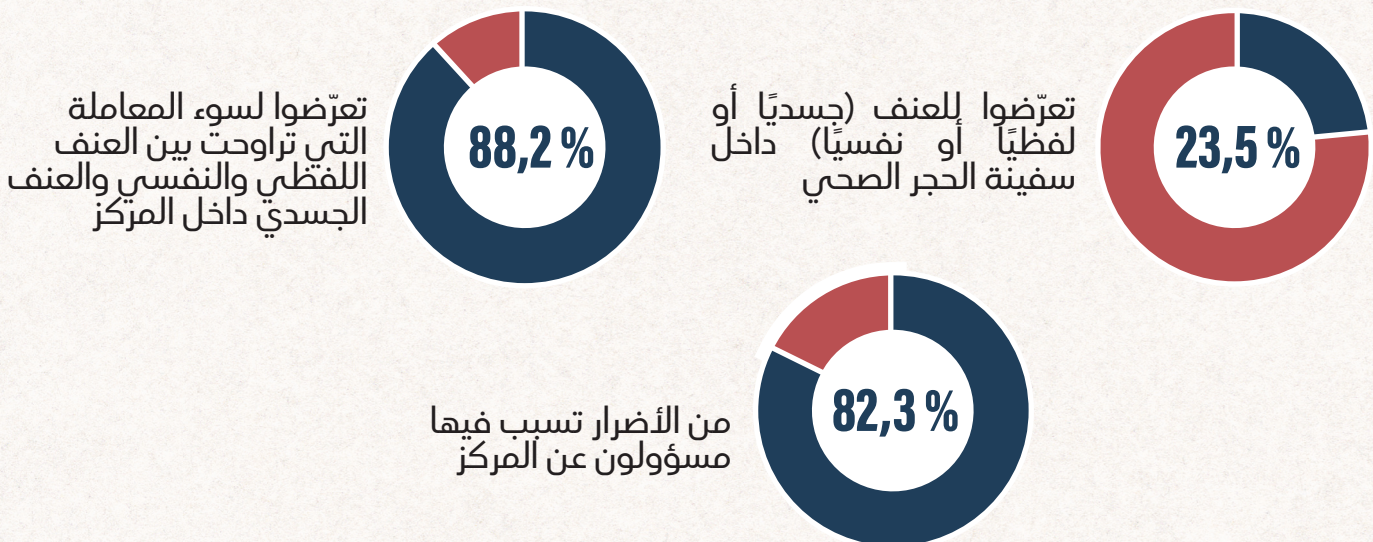
#### 1.4. تجارب العنف

يتعرض المهاجرون  
التونسيون يوميًا لجميع  
أنواع الاعتداءات

يتعرض المهاجرون التونسيون يوميًا لجميع أنواع الاعتداءات، سواء من غيرهم من المهاجرين أو من السلطات الإيطالية.

فقد أقرّ ما لا يقل عن 23.5% من المستجوبين أنّهم تعرّضوا للعنف (جسديًا أو لفظيًا أو نفسيًا) داخل سفينة الحبر الصحي.

أما داخل المركز، فقد تعرّض 88.2% من المستجوبين لسوء المعاملة التي تراوحت بين العنف اللفظي والنفسي (تهديدات، ترهيب، إذلال، إهانات، إلخ) والعنف الجسدي (العنف، التعذيب، التجويع، غياب شروط الصّحة الأساسيّة، الحرمان من الحقوق). وتجدر الإشارة إلى أن غالبية حالات سوء المعاملة (82.3%) تسبب فيها مسؤولو المركز.

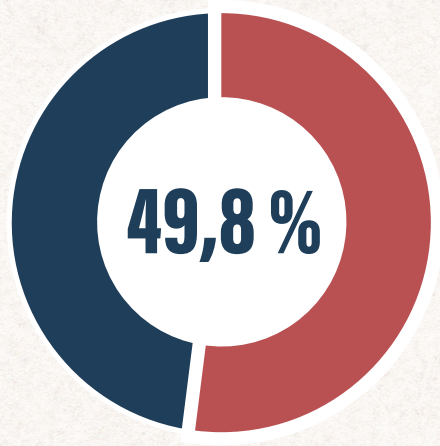




تم الإبلاغ عن العديد من الحالات التي تعرض خلالها المحتجزون للعنف من قبل الحراس.<sup>27</sup> كما يزداد وضع هؤلاء سوءاً نتيجة عزلهم واستحالة تقديمهم لشكاوى عند تعرضهم لسوء المعاملة. في جانفي 2020، فُتح تحقيق رسمي ضد عدد من الإداريين والحراس بمركز الترحيل في "بلاتزو سان جيرفازيو" (بوتانزا) بتهمة ممارسة العنف ضد المحتجزين وإجبارهم على تناول العشوائيات للمهدئات. منذ عدة سنوات، تمّ تصنيف التوزيع العشوائيّ للأدوية على السجناء على أنّه مشكلة خطيرة في مراكز الترحيل.<sup>28</sup> خاصّة وقد تمّ في السنوات الأخيرة تسجيل عدة حالات وفاة<sup>29</sup> في تلك المراكز.<sup>30</sup> وبغض النظر عن الظروف الحافّة بتلك الحالات فإنّها تمثّل سبباً كافياً لمساءلة نظام الاحتجاز في مراكز الترحيل.

كما سُجلت هذه الانتهاكات حتى خارج الأراضي الإيطالية حيث أن 49.8% من المستجوبين صرحوا أنهم كانوا ضحايا لشتى أنواع سوء المعاملة أثناء ترحيلهم إلى تونس من طرف الشرطة الإيطالية و، بدرجة أقل، من قبل السلطات التونسية. وفي هذا الصدد أعلن 39.2% أنهم تعرضوا للعنف اللفظي أو النفسي (تهديد، ترهيب، إذلال، إهانة ... إلخ) بينما تعرّض 11.7% للعنف الجسدي.

صرحوا أنهم كانوا ضحايا لشتى أنواع سوء المعاملة أثناء ترحيلهم إلى تونس من طرف الشرطة الإيطالية



27. CILD و Asgi و IndieWatch و Hotspots و Hotspots و Hotspots لحقوق الإنسان وحقوق الدفاع للمهاجرين ، 2018. متاح هنا: <https://cild.eu/wp-content/uploads/2018/04/Dossier-Lampedusa.pdf>

28. Migreurop ، معلق ومستبعد: الاحتجاز غير الرسمي وغير القانوني في إسبانيا واليونان وإيطاليا وألمانيا ، 2020. متاح هنا: <http://migreurop.org/artici>

29. في جانفي 2020 ، توفي فاختانغ إنوكيدزه ، الذي نُقل إلى المستشفى بعد مشاركته في شجار ، لدى عودته إلى مركز الإنعاش القلبي الرئوي في غراديسكا ديسونزو. في نفس المؤسسة ، توفي ماجد القدرة بالفعل في عام 2014. في يونيو 2019 ، توفي هاري ، شاب يبلغ من العمر 20 عامًا من أصل نيجيري ، في مركز الإنعاش القلبي الرئوي في برينديزي. في بداية عام 2020 ، توفي أيمن ، تونسي يبلغ من العمر 34 عامًا ، في مركز الإنعاش القلبي الرئوي في كالتانيسيتا. في مايو 2021 ، توفي الطفل الغيني موسى بالدي ، البالغ من العمر 23 عامًا ، وهو ملءة حول رقبتة ، في زنزانة الحبس الانفرادي CPR في تورين. في نفس المكان ، قبل عامين ، فقد حسين فيصل ، وهو بنغالي يبلغ من العمر 32 عامًا ، حياته.

30. AIDA، ECRE ، الظروف في مرافق الاحتجاز إيطاليا ، 2021. متاح هنا: <https://asylumineurope.org/wp-content/uploads/2021/06/>



# الجزء الثالث: مساءلة منظومة مراكز استقبال المهاجرين

يتخذ الجزء الثالث من هذا التقرير شكل مناقشة حول مدى نجاعة السياسات الهجرية في الدول الأوروبية التي تغلب فيها المقاربة الأمنية على المقاربة الانسانية كما ذهبت إلى ذلك دراستنا بشكل جلي.

في 13 ماي 2015، اعتمدت المفوضية الأوروبية الأجندة الأوروبية للهجرة، والتي تحدد سلسلة من الاجراءات التي تهدف إلى معالجة التحديات المرتبطة بزيادة تدفقات الهجرة. على وجه الخصوص، وضعت طريقة جديدة تعتمد على نقاط الوصول ("مراكز استقبال المهاجرين")، والغرض منها هو "تقديم المساعدة الفورية للدول الأعضاء الموجودة في الخطوط الأمامية للتدفقات الهجرية على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي".<sup>31</sup>

من حيث المبدأ، فإن الوظيفة الرئيسية لمراكز استقبال المهاجرين تتمثل في توفير رعاية أفضل للمهاجرين الذين يمتلكون الحق في التقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية. لكن عملياً، تعمل المراكز بشكل أساسي على تحديد الوافدين الجدد وتصنيفهم ومنعهم في وقت قياسي من الدخول.<sup>32</sup> لذلك بقيت المقاربة الإنسانية سبينة الخطاب النظري. ولم نجد أثراً يوحى بتقديم المقاربة الإنسانية على المقاربة الأمنية بل تتمثل الهدف الأساسي في حماية القارة الأوروبية من الوافدين الذين صنّفوا على أنّهم "أعداء من الخارج".

## 1. رحلة في المجهول

يمنح القانون الإيطالي في العديد من القواعد والأحكام، ولا سيما المادة 8 من التوجيه 32/2013 / EU، المواد 11 و13 و42 من المرسوم التشريعي 1998/286، المادتان 3 و6 ج 4 من المرسوم التشريعي 2015/142، المادتان 10 و10 مكرر من مرسوم تشريعي 2008/25، المهاجرين حق الحصول على معطيات كافية حول أهمّ حقوقهم وهي معطيات تكتسي أهمية قصوى في تمكينهم من تسوية وضعياتهم غير أنّ المهاجرين في الواقع لم يتمكنوا من ذلك ولم يعلموا أنّ لهم حقوقاً، ممّا جعل العقبة الأساسية التي تعترض التونسيين خلال عملية الهجرة إلى إيطاليا هي نقص الإعلام أو غيابه كلياً.

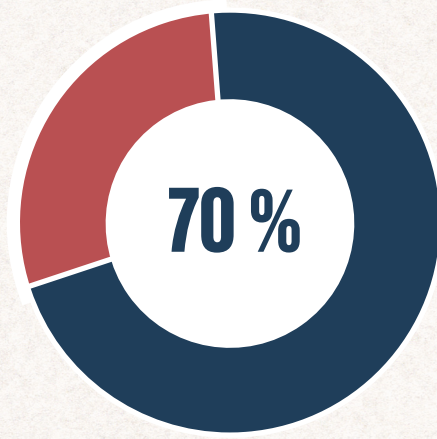
بمجرّد الوصول إلى مراكز الإستقبال، يُفترض أن تُقدّم للمهاجرين معلومات حول إجراءات الحماية الدولية. غير أنّ، 70% من المستجوبين في الاستطلاع أكّدوا أنّهم لم يتلقوا أي معلومة.

[https://ec.europa.eu/home-affairs/sites/homeaffairs/files/what-we-do/policies/european-agenda-migration/background-information/docs/2\\_hotspots\\_fr.pdf](https://ec.europa.eu/home-affairs/sites/homeaffairs/files/what-we-do/policies/european-agenda-migration/background-information/docs/2_hotspots_fr.pdf).31

32. غالباً ما يخضع التونسيون لإجراءات الترحيل ذات الأثر الفوري (مرسوم الترحيل أو مرسوم الإعادة القسرية المؤجلة)، حيث يقوم التونسيون بالرحلة - من المغادرة من تونس إلى العودة إلى الوطن - بشكل عام في أقل من شهر.



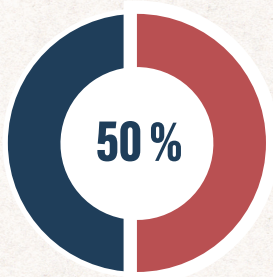
أكدوا أنهم لم يتلقوا أي معلومة



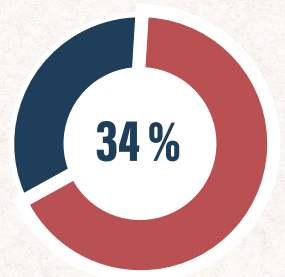
تقتصر الإجراءات، في هذه المرحلة، على إجراء وحيد يتم إنجازه آلياً يتمثل في تعميم ما يُسمّى "وثيقة البيانات" لتحديد بلد المنشأ وأسباب مغادرته. وتُعَدّ هذه الوثيقة نموذجاً مُعدّاً مسبقاً يُجبر الوافد على التعجيل بتوقيعه دون إعلامه بالشروط التي تُحوّل له التقدّم بطلب للحصول على الحماية الدوليّة مثل المعايير التي تمنع ترحيله إلى موطنه.

أكد نصف المستجوبين تقريباً (55%) من الذين وقّعوا على هذه الوثيقة أنهم لم يفهموا محتواها وأُجبروا على توقيعها، والحال أنّ هذا الإجراء أي، وثيقة البيانات، يكتسي قيمة قانونيّة لا جدال فيها. فالمعلومات التي يُقدّمها المهاجرون مُلزّمة وحاسمة لمستقبل هجرتهم. غير أنّه غالباً ما يتمّ إنجازه تحت الإكراه ودون فهم المهاجرين التونسيين لطبيعة الوثيقة ومحتواها، خاصّة أنّ الاستعانة بمرّجم غير مُتاحة دائماً فإذا كان 34 % من المستجوبين قد أكدوا أنهم لم يستفيدوا من هذه الخدمة فإنّ 66 % البقيّة يذهبون إلى أنّ المرّجم غالباً ما يفتقد إلى النزاهة والحياد.

يذهبون إلى أنّ المرّجم غالباً ما يفتقد إلى النزاهة والحياد



أكدوا أنهم لم يستفيدوا من هذه الخدمة

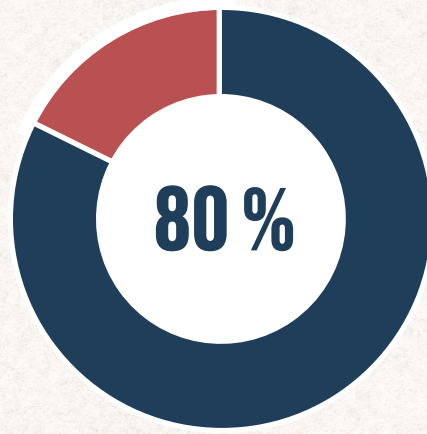


وينتهي المهاجرون التونسيون أخيراً إلى مراكز الاحتجاز في انتظار ترحيلهم دون ان يكونوا قد أُبلغوا بحقّهم في تقديم طلب للحصول على أيّ شكل من أشكال الحماية الدوليّة، ودون وعي بأسباب احتجازهم أو دوافع ترحيلهم.

وحثّى بعد ترحيلهم، تبقى المعلومات غامضة إذ لم تُمكن السلطات الإيطاليّة 80% من المرّجلين المستجوبين من أيّ وثيقة تنصّ على الإجراء المتّخذ ضدّهم أو تُفسّر أسباب ترحيلهم أو تُعلم بعواقبه كالحرمان من السفر إلى دول شنغن لفترة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات. كما لم يُعلموا أيضاً بحقّهم في استئناف الحكم.



لم تُمكنهم السلطات الإيطالية من أي وثيقة  
تنص على الإجراء المتخذ ضدهم



حرمان المهاجرين/ات من النفاذ  
إلى المعلومة أصبح أحد أكثر  
الممارسات رواجاً بهدف  
منعهم/ن من الدفاع عن  
حقوقهم/ن وبالتالي تسريع  
عملية الترحيل.

حرمان المهاجرين/ات من النفاذ إلى المعلومة أصبح أحد أكثر  
الممارسات رواجاً بهدف منعهم/ن من الدفاع عن حقوقهم/ن  
وبالتالي تسريع عملية الترحيل.

## 2. اختيار مسبق بناءً على بلد المنشأ

كان لإدراج تونس في قائمة "البلدان الآمنة" التي أنشأتها إيطاليا عام 2019 عواقب مباشرة في تقييم طلبات الحماية الدولية المقدمة من المواطنين التونسيين.<sup>32</sup> من وجهة نظر إجرائية، فإنّ تقديم طلب اللجوء من مواطن دولة تُعتبر من البلدان الآمنة يفترض تقليص زمن الإجراءات وتخفيف الإجراءات غير أن استبياننا أثبت عكس ذلك إذ لم يتمكن سوى 13% من المهاجرين التونسيين الذين تقدّموا بطلبات للحصول على الحماية الدولية، من إجراء مقابلة لكن دون الاستفادة من أي مساعدة.<sup>33</sup>

السلطات الإيطالية وموظفي  
المراكز والوسطاء الثقافيين  
يمنحون أنفسهم سلطة  
تقديرية في تمكين الوافدين  
من الوصول إلى مطالب اللجوء  
أو منعهم منها إذ غالباً ما يتم  
التمييز بينهم على أساس بلد  
المنشأ

على الرغم من أنّ حق الانتفاع بالحماية الدولية لا تعتمد بأي شكل من الأشكال على بلد المنشأ بل على الدوافع الشخصية التي دفعت طالب الحماية لتقديم طلبه، فإنّ السلطات الإيطالية وموظفي المراكز والوسطاء الثقافيين يمنحون أنفسهم سلطة تقديرية في تمكين الوافدين من الوصول إلى مطالب اللجوء أو منعهم منها إذ غالباً ما يتم التمييز بينهم على أساس بلد المنشأ.

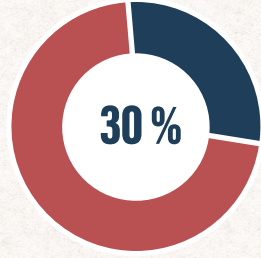
إن "وثيقة البيانات" يُمثل المرحلة الأولى التي يتم خلالها إقصاء التونسيين من طالبي اللجوء بسبب جنسيتهم. إضافة إلى أنّ تمثل أغلب المستجوبين (70 %) عند وصولهم لم يتقدّموا، بسبب جهلهم بحقوقهم، بطلبات حماية دولية. وأكّد 30% منهم أنّهم مُنعوا من تلك المطالب أصلاً.

32. تقرير محامون بلا حدود، 2021، متاح هنا : <https://bit.ly/3206rgC>

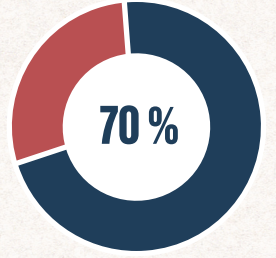
33. ليس من الواضح ما إذا كان 87% من المستجيبين الآخرين الذين أعلنوا أنهم لم يجروا مقابلة قد صاغوا بالفعل طلب الحماية أو أعربوا ببساطة عن رغبتهم في القيام بذلك.



أكدوا أنهم مُنعوا من تلك المطالب أصلاً



لم يتقدّموا، عند وصولهم، بسبب جهلهم بحقوقهم، بطلبات حماية دولية



يُمثل عدم تزويد الوافدين بالمعلومات، والمعالجة المستعجلة للطلبات، وتصنيف تونس كبلد آمن، عوائق حقيقية منعت التونسيين من التمتع بالحماية الدولية.<sup>34</sup> ويكمن الخطر في اتخاذ إجراءات الترحيل دون أن يطلعوا على المعلومات الكاملة أو أن يتمتعوا بالإحاطة الشاملة.

ومما يزيد من خطورة هذا الوضع، أنه نتيجة لقرار الطرد أو الترحيل المؤجل إلى الوطن، يخضع المرّحلون لحظر العودة إلى بلدان منطقة شنغن. ولهذا الإجراء عواقب وخيمة على الأشخاص الذين لا ينتمون بالضرورة إلى فئة "المهاجرين الاقتصاديين" التي أدرجوا فيها وهو ما قد يُعرّض حياتهم للخطر. وهو ما يجعل ترحيل شخص إلى بلد قد تتعرض فيه حياته أو حريته للتهديد انتهاكاً خطيراً للحق في اللجوء.

34. ثلاثة أشخاص على الأقل ممن شاركوا في هذا الاستطلاع قالوا إنهم كانوا ضحايا للتمييز بسبب ميولهم الجنسية. في تونس، يستمر التمييز ضد مجتمع الميم ع في القانون والممارسة



# خاتمة

إنّ القليل الذي يكشفه التحليل أعلاه، من سلبّيات سياسات الهجرة الكثيرة - أي تأثير سياسات الدول الأوروبية على آلاف الأشخاص الذين تمّ الاحتفاظ بهم في فضاءات غير آمنة وفق إجراءات احتجاز وممارسات غير إنسانيّة- يؤكد أن النهج الحالي للهجرة ينتصر أكثر للمقاربة الأمنيّة.

إن ملامح المهاجرين التونسيّين الاجتماعية والاقتصادية التي سبق تحديدها، والتي تؤكد تجانسًا اجتماعيًا بينهم وخاصّة المرحّلون من إيطاليا، تحيلنا على مسار انتقائيّ في كل مرحلة من مراحل الهجرة.

في المرحلة القنصلية، يتمّ التعامل مع طالبي الهجرة على التصنيف على أساس معايير تجعل خصائص فئة من السكان التونسيين سببًا كافيًا لرفض هجرتهم النظامية. ممّا يجعل البطالة أو عدم امتلاك شهادة تأمين طبي أسبابا كافية لرفض طلب التأشيرة. وهو ما يبرز ما كشفتته الدراسة من أنّ أغلب المهاجرين التونسيين الذين التقيناهم كانوا عاطلين عن العمل وأكثر من 80% منهم ليس لهم ضمان اجتماعي في تونس.

ويسمح هذا التصنيف الانتقائيّ المعني لشريحة أخرى من السكان - الأكثر ثراءً / أو أولئك الذين يمارسون نشاطًا معيّنًا مثل الأطباء أو المهندسين - بالتسلّل إلى شبكة الهجرة. علاوة على ذلك، فحتى أولئك الذين يستوفون جميع معايير الاختيار قد يتم رفض منحهم تأشيرة دخول على أساس أنهم لا يستطيعون العودة إلى بلدهم الأصلي. وهو ما يجعل حرية التنقّل امتيازًا وليست حقًا تخضع للإرادة المطلقة للسلطات القنصلية التي يمكنها رفض طلب التأشيرة أيضًا على أساس التأويلات الذاتية أو "الشكوك". هذه العملية التمييزية هي التي غذت سياسات الهجرة الأوروبية لأكثر من 20 عامًا والتي كان أثرها الأكثر وضوحًا هو الارتفاع المذهل لعدد عمليات اعتراض المهاجرين غير الشرعيّين من قبل خفر السواحل التونسيين. وفقًا لبيانات المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فإن العدد الإجمالي لعمليات الاعتراض حتى شهر نوفمبر تضاعف عام 2021 مقارنة بالفترة نفسها من العام الماضي، إذ بلغ عدد المهاجرين الذين تمّ اعتراضهم سنة 2021، 24116 مهاجر خلال 1662 عملية اعتراض بينما كان سنة 2020 في حدود 11900 مهاجرًا، وسنة 2019، 3588 ولم يتجاوز سنة 2018<sup>35</sup> 3974 شخصًا.

وبمجرد وقوعهم في شبكات الهجرة، يجد هؤلاء الشباب من الفئات الاجتماعية المحرومة من السكان التونسيين صعوبة أكثر من غيرهم في تخليص أنفسهم. أولاً، لأن نظام الاستقبال في إيطاليا يبدو منظمًا بطريقة تحرم المهاجرين من الحصول على المعلومات لمنعهم من اتخاذ أي خطوات لتأكيد حقوقهم. لذلك يجد المهاجرون التونسيون أنفسهم سريعًا في مراكز الاحتجاز في انتظار ترحيلهم دون أن يتم إبلاغهم بإمكانية تقديم طلب للتمتّع بأي شكل من أشكال الحماية الدولية، أو بأسباب ترحيلهم واحتجازهم ومن حقهم في الحصول على خدمات محام أو إعلام بالتاريخ المتوقع لترحيلهم.

تشير ظروف الاحتجاز الموصوفة في هذا التقرير قلقًا بالغًا. فبالإضافة إلى الاكتظاظ، وطول مدة الاحتجاز،



يتعرض بعض المهاجرين لظروف خطيرة أخرى قد تصل إلى تهديد صحتهم البدنية والعقلية (قيود تنتهك حقوقهم الأساسية، السرقة، تبادل العنف، والعقاب البدني، والتهديدات بجميع أنواعها. التعرض للاعتداء، إلخ).

بالإضافة إلى وصف ظروف الاحتجاز، أبرزت الدراسة في البداية حقيقة أن الظروف العامة للاحتجاز في سفن الحبر الصحي وداخل مراكز الترحيل تغذي الشعور بعدم الأمان بين المهاجرين والضغط النفسي الذي قد يدفع للإقدام على الانتحار. كما أوضحت أن الاحتجاز غالبًا ما يُستخدم كوسيلة لقطع السبل أمام أي تمويل، ومن ثم تفكير هؤلاء المحتجزين تفكيرًا لا يقف عند المهاجر بل يطال محيطه الأسري لأن غالبية المهاجرين وعائلاتهم التجأوا إلى التداين لتمويل عملية الهجرة، إضافة إلى أن التكلفة المشقة للرحلة تُثقل كاهل هذه العائلات الضعيفة ذات الدخل المحدود. لذلك مهدت الدراسة الطريق لمزيد من التحليل العميق لتأثير تكاليف الهجرة على المحيط العائلي للمهاجرين وحدود قدرتهم على التعامل مع هذه المحنة.

يبدو من الضروري التأكيد على أن التحليلات التي تم تطويرها في هذا التقرير يجب أن تقرأ في سياق الالتزام الاستراتيجي والسياسي الأوسع للجمعيات الموقعة أدناه فيما يتعلق بنشر تدابير للسيطرة على الهجرة وقمعها. تعد مراقبة ظروف الاحتجاز وانتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين جزءًا من نهج أوسع لإلغاء عقوبة الإعدام يدين العنف ومنطق التمييز والإقصاء المتأصل في آليات الرقابة هذه. الهدف من ضمان معايير الشرعية داخل مراكز استقبال المهاجرين أو CPR أو سفن الحبر الصحي ليس إضفاء الشرعية على وجودها، بل أكثر للتشكيك في وجودها وكذلك وجود نظام الهجرة ككل.



## المنظمات الموقعة



ASSOCIATION  
LA TERRE POUR TOUS